

سنن الدارقطني

7 - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا إسحاق ثنا عبد السلام بن حرب عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه أن عليا وعبد الله قالوا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب